

فاستويان في النفقة والجنس علمهما اقام عندهما **بإيعاد**
الانقسام بينهما كما كان في ان تزوج احد به ودخلت احد
 بيتها وضارت اخرهن نوبة **وله اي الزوج تاديب** اي تاديب
 زوجاته على ترك الفريض كالصلاة والصوم والاحسان للغير
 في حادوث متعلق بحق الله سبحانه وتعالى كاتان المرأة المارة **ومن**
 زوجة بان خرجت من بيتك بغير اذنه او امتنعت من اجابة امر
 الفراش ونحو ذلك **وعظما** بان يجوزها الله سبحانه وتعالى وفيها
 ما اوجب علمها من الحق والطاعة وما يلحقها مما لا يتم بالحق والقبض
 وهاسقط بدليل من النفقة والكسوة وما يباح له من هجرها وضربها
فان اصرت على الشؤن بعينه وعظما هجرها في المضيق اي تركها
 مضيا جعتها ما شاء من الزمان مادامت كذلك **وهي في الكلام**
ثلاثة ايام فقط لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لسلطان يهاجها في
 ثلاثة ايام **فان اصرت** مع هجرها في المضيق وهو في الكلام على
 ما هو عليه من الشؤن **رض بها من باعها** اي بعثه اي
 عشرة اسواط لا فرق **بها** اي بعثه اي بعثه اي
 المذكورة **ان كان ما نعلقها** لانه يكون ظاهرا بطلب حقة مع
 منعها عنها وينبغي للمرأة ان لا تقض زوجها **كأن**
 وهو فراق امرأته بغيرها باخذ الزوج بالفاظ مخصوصة واذا
 اكرهت المرأة زوجها للحقة او خلفته او تقص دينه او كبره او
 ضعفته ونحو ذلك **وجاوت** اي جازية حقة فيها ان تخلعه
 على عوض تقديري بغيرها منه وسن اجابته الا ان يكون له اليها
 ميل ومحبة فيسحب صبرها وعدم امتثالها وان خالعت **مع**
 استقامة الحال كره ووقع الخلع **وسر وطه** اي خلع **سبعة ايام**
ان يقع من زوج يبيع طلاقه وان يتوكل فيه مسلما كان او ذميا بالحق
 او غير ذلك بقله رشيد او سقمها حر او عبد **الثاني** من شروط
 الخلع **ان يكون على عوض** ولو كان العوض مجهولا كالتالي ما بين
 او بينهما من درهم او متاع فان لم يكن فله ثلاثة دراهم او ما يسمي

متاعا

متاعا كالوصية وان يكون العوض **من يبيع** اي يبيع
 في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة وضار كالبيع الجاهل
 والاشبه التبرع اعتبر فيه يدين له ما يبيع في التبرع من البولي
 والعقل وعدم آخر والا فرق في ذكره من كون ذلك العوض **من**
اجنبى او من زوجة **لكن او عضلا** بان يضر بها بالضرر
 علمها او منعها حقه منها من القسم والنفقة ونحو ذلك **ظلم الخلع**
لبيع الخلع والعوض مردود او التوجيه بحالها وان ادرها الشؤن
 او تزوجها فضا في العتق لانه صحيح الخلع ولم يحرم **الثالث** من شروط
 الخلع **ان يقع مختارا** ولا يقع بتعلق الخلع على شرط كان ذلك لولا
 فقد خلعتك **الرابع** من شروط الخلع **ان يقع الخلع على جميع الزوج**
 بان يقول خلعتك او خلعت زوجتي **الخامس** من شروط الخلع
ان لا يقع حيلة اسقاط عين الطلاق **قال في المنزلي**
 وشرحه وحرم الخلع حيلة اسقاط عين طلاق والصحح في
 والرفق والحياء الخلع لا تخل ما حرم الله تعالى **قال في المنزلي**
 وغالب الناس وافق في ذلك وفي اوضح ابن عقيل استعمل
 المستغنى عنده غير ان كان اهلا للرخصة كطالب التخصص
 من الربا قد روي من روى الخلع الا من بعدهم **وقوع**
المنزلي السادس من شروط الخلع **ان لا يقع بلفظ الطلاق** ويقع
 بلفظ طلاق او بغيره بغيره **بالصيغة** الموضوع له من الخلع
 فلا يحصل الخلع بمجرد ذلك المال وقبوله من غير لفظ من الزوج **المنزلي**
 من شروط الخلع **ان لا يتوكل به** اي بالخلع الطلاق في بقوت
 هذه الشروط المذكورة **كان الخلع صيغا** بان لا ينقص به
على الطلاق ولو لم يتوكل خلع روي كونه صيغة لا ينقصه
 الطلاق عن ابن عباس وطاويوس وعكرمة وسباق واي
 نور وهذا هو احد قول الشافعي **وصيغته الصريحة**
لا تحتاج الى نية وهي اي صيغته الصريحة خلعت وقتني
وقاديت والكناية اي كناية الخلع **بارتدك وابتدك**

وابتدك

Copyright © King Saud University